

الفتاوی - المعاملات - القرض والربا - الفتوى ٤٦ : ما حكم التعامل والمضاربة بالبورصة ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٩-٣-٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ما حكم التعامل بالبورصة، علما أن الشركات التي تتعامل معها هي إما شركات إسلامية في نظامها الأساسي أو شركات تتبع معايير هيئة الفتوى الشرعية. وهل المضاربة بالبورصة جائزة أم حرام (المضاربة يعني الشراء والبيع بسرعة كبيرة أي اشتري اليوم برخيص وأبيع غداً بال غالى ويتم الربح السريع بهذه الطريقة) وهذه الطريقة تسمى بالمضاربة وهي عكس الاستثمار..

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:

للأسف أن كثيرا من الشركات التجارية والتي تتعامل بالبورصة عندها تجاوزات شرعية كثيرة، ولو سمعت نفسها (إسلامية)، لأن الفتوى المالية كثرت في الآونة الأخيرة، وفيها من التساهل الكبير. فالسؤال لا يمكن أن تعطى فيه فتوى عامة وإنما لابد من تحديد شركة بعينها ويستفتى من له اطلاع على تلك الشركة.

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين